الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-143267

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-143267-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/11/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة ...، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/09/01م، من/ ...، هوية رقم ... بصفته الممثل النظامي بموجب عقد التأسيس على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1598) الصادر في الدعوى رقم (Z-69074-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند قروض قصيرة الأجل.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند جاري الشريك المدين.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات الخارجية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل ففيما يخص بند إضافة مساهمات إضافية الى رأس المال، ويدفع بأنه لم يتم التطرق إلى البت في هذا البند ولم توضح الهيئة وجهة نظرها. وفيما يخص بند قروض قصيرة الأجل، ويؤكد المكلف على تقديم كافة المستندات المتعلقة بالبند وأن الاعتراض كان يتمحور حول حولان الحول على القروض قصيرة الأجل ويشير المكلف إلى تقديم اتفاقيات القروض والتي توضح بأن القروض هي عبارة عن تسهيلات بنكية ومدتها 6 أشهر وأنه تم تقديم الحركة التفصيلية والتي توضح أن القرض لم يحل عليه الحول.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2023-143267
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-143267-2022)

وفيما يخص بند جاري الشـريك المدين، أنه لا يوجد مبرر شـرعي لإلزام الشـركة القابضـة بزكاة القروض الممنوحة للشـركة التابعة لها حتى ولو سلمنا بأن الشـركة التابعة تتمتع من الناحية النظامية بشخصية اعتبارية مسـتقلة لأن أموالها عائدة في حقيقة الأمر للشـركة القابضـة، وبالتالي فإن فرض الزكاة على القروض في حق كل من الشـركة القابضـة والشـركة التابعة هو في حقيقته فرض للزكاة مرتين في مال واحد لشخص واحد. وفيما يخص بند حسم الاستثمارات الخارجية، يفيد على عدم قدرتها على فهم طريقة احتساب الهيئة لمبلغ الا ستثمارات الغير محسوم من الوعاء الزكوي وطلبت الشركة من الهيئة تو ضيح الا سـتثمارات غير المحسـومة حتى تقوم بالتأكد منها، وحيث إن الشـركة قد قامت بحسم الا سـتثمارات بالكامل من الوعاء الزكوي وذلك لكونها استثمارات بغرض القنية وطويلة الاجل، ويؤكد المكلف أن هذا الا سـتثمار هو اسـتثمار طويل الأجل والغرض هو الا سـتفادة من ربعه, كما يؤكد المكلف على تقديمه للهيئة وللأمانة تفاصـيل الا سـتثمارات وعقود التأسـيس وتم طلبها خلال جلسـة الا سـتماع وتم إعادة تقديمها إلا أن اللجنة قررت بأنه لم يتم تقديم الحركة والقوائم المالية إلا أنها اكتفت بطلب التفاصـيل الخاصة بتلك الاستثمارات وتم ابلاغهم بأن العقود الخاصة بتلك الشركات قد تم تقديمها بالفعل للهيئة.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/11/08م، اجتمعت الدائرة الا ستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ ا ستنادًا على ما جاء في البند رقم:(1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) و تاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على الا سـتئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الا ستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص بند إضافة مساهمات إضافية إلى رأس المال، ويدفع المكلف بأنه لم يتم التطرق إلى البت في هذا البند ولم توضح الهيئة وجهة نظرها، في حين ورد في رد المستأنف ضدها أن البند لم يكن ضمن بنود الاعتراض لدى الهيئة ولا أمام لجنة الفصل وعليه تطالب الهيئة بعدم قبوله من الناحية الشكلية استناداً إلى المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية. وبالاطلاع على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه: "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم

المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها" وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إضافة مساهمات إضافية الى راس المال) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على إجراء الهيئة تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن الربط الأساسي من الهيئة لم تقم بتعديل الوعاء الزكوي بإضافة البند المذكور إنما تم إضافته في الربط المعدل وهو ما يعد خطأ ماديا وبعد الاطلاع على استئناف المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث إنه بعد التأمل في موضوع الاستئناف على ذلك البند تبين أنه لم يتم تضمينه في البنود المعترض عليها عند نظر المنازعة أمام الدائرة مصدرة القرار، الأمر الذي يتقرر النظر إليه باعتباره طلباً جديداً، استناداً إلى أحكام المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه:" لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن استئناف المكلف بخصوص هذا البند.

وبخصوص بند خسائر الاستثمار، حيث يستأنف المكلف قرار الفصل ويطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن ويؤكد المكلف على تقديم كافة المستندات المتعلقة بالبند وأن الاعتراض كان يتمحور حول حولان الحول على القروض قصيرة الأجل ويشير المكلف إلى تقديم اتفاقيات القروض والتي توضح بأن القروض هي عبارة عن تسهيلات بنكية ومدتها (6) أشهر وأنه تم تقديم الحركة التفصيلية والتي توضح أن القرض لم يحل عليه الحول، في حين ورد في رد المستأنف ضدها أنها قامت بطلب حركة القروض وأنه قدم الحركة الموضحة في (مذكرة الهيئة) ومن خلال تلك الحركة اتضح حولان الحول على قرض بنك ... بمبلغ (4,700,000) ريال وقرض البنك ... بمبلغ (16,530,823) ريال وبإجمالي قدره (21,230,823) ريال كما تشير الهيئة الى ان القرار في مرحلة الفصل يتضح بأن المكلف قدم حركة تختلف عن الحركة المقدمة امامها. وبالاطلاع على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." وبناءً على ما سبق، تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها. وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف أرفق (اتفاقية البنك ا... والتي تبين من خلالها أن مدة السداد خلال 180 يوم، وقدم كشف حساب البنك... يوضح سدادات القروض وقدم كشف بنك ... والذي يوضح سداد مبالغ القروض والقوائم المالية للعام محل الخلاف)، وبالاطلاع المستندات يتبين عدم حولان الحول على أرصدة أول المدة للقروض محل الخلاف بناء على الاتفاقية والتي هي عبارة عن اتفاقية تسهيلات تستحق الدفع خلال مدة أقصاها (180) يوم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2023-143267
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-143267-2022)

وبالاطلاع على كشف البنك يتبين وجود عمليات سداد من خلال الكشف المرفق لكلا من البنك... وبنك ... بالإضافة إلى أنه وبالاطلاع على القوائم المالية للمكلف يتضح وجود ملاحظة المحاسب القانوني في الإيضاحات والتي ذكرت بأن المكلف حصل على عمولة تسهيلات بنكية وتورق من بنوك تجاري لتمويل رأس المال العامل وانها قروض قصيرة الأجل، كما أنه بالاطلاع على القوائم المالية يتبين بأن تلك القروض مصنفة قصيرة الأجل، وعليه وحيث إن الخلاف حول الحول يتبين أن القروض قصيرة الأجل لا تخضع للزكاة ولا ينال من ذلك ما تدفع به الهيئة حيث قدم المكلف بيان تحليلي كما أنه بالاطلاع على كشوف البنك يتبين وجود عمليات إقراض وسداد أكبر من التحليل الذي تم تقديمه والذي دفع المكلف بأنه تحليل مختصر ولم يحتوي جميع الحركات وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف بشأن طلبه الأخذ بإقراره فيما يتعلق بمبالغ القروض المضافة للوعاء الزكوي، وإلغاء قرار دائرة الفصل بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص بقية البنود المستأنفة، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ....، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1598) الصادر في الدعوى رقم (Z-69074-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- صرف النظر عما يتعلق باستئناف المكلف على بند (إضافة مساهمات إضافية الى رأس المال).
2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض قصيرة اجل).
3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جاري الشريك المدين).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-143267

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-143267-2022)

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم الاستثمارات الخارجية).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً